الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/198

الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2019
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ١٨٠٩: المواد ٣١؛ و٣٨ (٣)؛ و٣٩ من اتفاقية البيع – بولندا: محكمة الاستئناف في بياليستوك، القضية رقم *I AGa 84/18*، *J.F.i A.M.* (بائعون بولنديون) ضد *B.* (مشتر ألماني) (٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨) ٣

القضية ١٨١٠: المادتان ٤٧؛ و٨٢ من اتفاقية البيع – بولندا: المحكمة العليا، القضية رقم *IV CSK 662/16*، *M.s.a.r.l.* (مشتر فرنسي) ضد *J.Z.* (بائع بولندي) (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) ٤

القضية ١٨١١: المادتان ٤٩ (٢) (أ)؛ و٧١ من اتفاقية البيع – بولندا: محكمة الاستئناف في وارسو، القضية رقم *I Aca 265/16*، *G.W.* (بائع ألماني) ضد *M.C.* (مشتر بولندي) (٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧)..... ٥

القضية ١٨١٢: المواد ٤٩؛ و٥٠؛ و٥٢ (٢)؛ و٨٠ من اتفاقية البيع – بولندا: المحكمة العليا، القضية رقم *II CSK 603716*، *M.* (بائع بولندي) ضد *R.V.* (مشتر بلغاري) (٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧) ٦

القضية ١٨١٣: المادتان ٨؛ و٢٩ من اتفاقية البيع – بولندا: محكمة الاستئناف في بياليستوك، القضية رقم *I Aca 715/16*، وكالة لتحصيل الديون ضد *E.B.* (بائع بولندي) (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧) ٨

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) وباتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (بصيغتها المعدَّلة في عام ١٩٨٠) (اتفاقية التقادم) ٩

القضية ١٨١٤: المواد ٣٥؛ و٤٥؛ و٧٤ من اتفاقية البيع؛ والمواد ٨؛ و١٢ (٢)؛ و١٨ (٢) من اتفاقية التقادم – بولندا: محكمة الاستئناف في بياليستوك، القضية رقم *I Aca 942/16*، *W.* (مشتر ألماني) ضد *I. sp. z.o.o.* (بائع بولندي) (١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)..... ٩

مقدِّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتَّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفِّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسَّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكِّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسِّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق "كلاوت" أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيِّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٩
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٨٠٩: المواد ٣١؛ و٣٨ (٣)؛ و٣٩ من اتفاقية البيع

بولندا: محكمة الاستئناف في بياليستوك

القضية رقم: I AGa 84/18

J.F.i A.M. (بائعون بولنديون) ضد *B.* (مشتر ألماني)

٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨

نُشرت باللغة البولندية على العنوان الإلكتروني التالي: www.orzeczenia.ms.gov.pl

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني ماتسيي زكرياسيفيتش

أبرم الطرفان عقداً لبيع خشب السنديان (البلوط). وكان العقد ينص على أن يسلم البائعون البولنديون كمية مُعيَّنة من الخشب شهريًّا إلى المشتري الألماني. ونُقل الخشب إلى مرفق في بولندا حيث عُبِّئ في حاويات وخُتم عليه ثم أُعيد توجيهه إلى أحد الموانئ. ومن ثم، حُمِّل الخشب على متن سفينة وأُرسِل إلى وجهات بعيدة (لم تحددها المحكمة أكثر) إلى مشترين من الباطن اشتروا الخشب من المشتري. ولم يفحص المشتري الخشب بنفسه أو بواسطة غيره. ولم تُكتشف العيوب المختلفة التي شابت البضائع (بما في ذلك نقص كمية الخشب وقِصَر عدد كبير من الألواح الخشبية) إلاَّ عندما تسلمها المشترون من الباطن لدى وصولها إلى وجهتها النهائية. لذلك رفض المشتري أن يُسدد الثمن الكامل للخشب. ورفع البائعون البولنديون قضيةً أمام محكمة بولندية للحصول على المبلغ المتبقي من الثمن. وأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً في صالح البائعين، وأمرت البائع بدفع الجزء المتبقي من الثمن.

واستأنف البائع الحكم. وتمثلت المسألة الرئيسة في هذه القضية في معرفة ما إذا كان على المشتري أن يفحص البضائع بينما كانت لا تزال في بولندا، قبل إرسالها إلى المشترين من الباطن. وزعم المشتري أنه يكفي أن يفحص المشترون من الباطن البضائع عند استلامها في الوجهة النهائية. ولم تقبل محكمة الاستئناف هذه الحجة. وأشارت إلى أنه ينبغي فحص البضائع في مكان التسليم المُحدد وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية البيع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ومكان التسليم في القضية قيد النظر هو المكان الذي حُمِّل فيه الخشب على الحاويات (وهو بولندا). وشددت المحكمة على أنه كان يجدر فحص البضائع في تلك المناسبة، وليس الانتظار إلى أن يتم تسليمها في وجهتها النهائية التي توجد على بُعد الآلاف من الكيلومترات. وقالت إنه كان يمكن للمشتري أن يعين وكيلا لفحص الخشب أو أن يطلب إلى ناقل البضائع القيام بذلك. وأشارت المحكمة إلى أنه كان من الممكن اكتشاف العيوب المزعومة في الخشب (الألواح الأقصر مما ينبغي) لدى الفحص البصري الروتيني قبل تحميل الخشب على الحاويات. وفي الواقع، لم يفحص المشتري البضائع بنفسه أو بواسطة غيره قط، بل اكتفى بانتظار وصول إخطار من المشترين من الباطن. وخلصت المحكمة إلى عدم انطباق المادة ٣٨ (٣) من اتفاقية البيع.

وأشارت المحكمة أيضا إلى أن الأجل المحدد لتوجيه إخطار بعدم المطابقة يبدأ من اللحظة التي كان من الواجب أن يتم فيها اكتشاف عدم المطابقة (المادة ٣٩ من اتفاقية البيع)، وهي في هذه

القضية اللحظة التي كان يتعين فيها فحص البضائع. ولا يجب أن يتجاوز هذا الأجل المدة المعقولة في ظل هذه الظروف. وخلصت المحكمة إلى أن الإخطار، الذي لم يُوجه إلا بعد اكتشاف المشتري للعيوب بعد أن أخطره بذلك المشترون من الباطن، لم يوجه في غضون المدة المعقولة وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وبناءً عليه فإن المشتري فقد حقه في التمسك بعدم المطابقة، بما في ذلك سبل الانتصاف المنصوص عليها في المواد ٤٦ و٤٩ و٥٠ و٧٤ من اتفاقية البيع.

القضية ١٨١٠: المادتان ٤٧؛ و٨٢ من اتفاقية البيع

بولندا: المحكمة العليا

القضية رقم: IV CSK 662/16

M.s.a.r.l. (مشتر فرنسي) ضد *J.Z.* (بائع بولندي)

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

الأصل باللغة البولندية

نُشرت باللغة البولندية على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.sn.pl

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني ماتسيي زكرياسيفيتش

ابتاع المشتري الفرنسي من البائع البولندي ماكينتين لإنتاج الزجاجات المصنوعة من مادة بولي إيثيلين تيريفثاليت (PET). وكان من المفترض أن تُشغَّل الماكينتان في مالي، أفريقيا، حيث توجد مرافق الإنتاج الخاصة بالمشتري. وتم تسليم الماكينتين ولكن تبيَّن أنهما معيبتان إلى درجة أن إحداهما لا يمكن استخدامها للغرض المتوخى منها. وأفضى عدم المطابقة إلى تخلف المشتري عن الوفاء بالتزاماته الخاصة في مالي. لذلك رفع هذا الأخير دعوى قضائية في بولندا للمطالبة بتعويض عن عدم المطابقة، بما في ذلك رد الثمن المدفوع لشراء إحدى الماكنتين وقيمة الخسائر المتكبدة نتيجة عدم القدرة على الوفاء بالعقود التي التزم بها (الأمر الذي انطوى على ضياع أرباح).

وأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً لصالح المشتري، على الرغم من أنها استندت في حكمها إلى القانون المدني البولندي. وأوضحت محكمة الاستئناف، من تلقاء نفسها، أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد، وأخطرت الطرفين بأنها ستصدر قرارها استناداً إلى أحكام الاتفاقية. وأذنت المحكمة للطرفين بتقديم حججهما على أساس الاتفاقية.[1] وأدى ذلك، مرة أخرى، إلى إصدار حكم لصالح المشتري.

وطعن البائع في القرار أمام المحكمة العليا، مقدماً عدداً من الحجج. ورفضت المحكمة العليا جميع الدفوع رفضاً صريحاً وقاطعاً، مشيرة إلى أن نتيجة القضية ستكون نفسها سواء أكانت الأحكام المنطبقة هي أحكام اتفاقية البيع أو أحكام القانون البولندي. فأحكام القانون البولندي المتصلة بالقضية قيد النظر مماثلة لأحكام اتفاقية البيع.

وكانت إحدى الحجج التي أثارها البائع أن المشتري لم يحدد مدة إضافية معقولة الطول لأداء التزاماته، على النحو الذي تقتضيه أحكام المادة ٤٧ (١) من اتفاقية البيع. وكانت المدة

(١) من المقرَّر في الفقه القانوني البولندي أنه، على الرغم من أن المحاكم تطبق القانون من تلقاء نفسها (بما في ذلك القوانين الدولية الموحدة مثل اتفاقية البيع)، إلا أنَّه لا ينبغي لها أن تفعل ذلك دون إخطار الأطراف بذلك مسبقا ودون الإذن للأطراف بتقديم حججهم استناداً إلى القانون الذي ترى المحاكم أنه منطبق.

التي حددها المشتري هي ١٠ أيام. واحتجَّ البائع بأن هذه المدة مفرطة القصر ولا تكفي لإصلاح العيوب التي شابت الماكينات، علماً بأن الماكينات كانت موجودة في مالي، حيث لا تتوافر قطع الغيار ولا العاملون، فضلاً على أن الحالة الاقتصادية والسياسية غير مؤاتية. بيد أن المحكمة العليا رأت أن لب المسألة لا يكمن في طول المدة الإضافية المحددة لتنفيذ الالتزامات بل في عدم استعداد البائع لإصلاح العيوب. فالبائع لم يفعل أي شيء باستثناء إرسال من يمثله إلى مالي للمعاينة. ولم يقم البائع بأي محاولات لإصلاح العيوب، ولم يدخل في مفاوضات مع المشتري أو يطلب أي وقت إضافي لمعالجة المشكلة.

ونظرت المحكمة أيضا في حجة البائع التي مفادها أن المشتري فقد حقوقه في المطالبة بالتعويض لأنه لم يتمكن من إعادة الماكينات التي توجد بها العيوب المزعومة بنفس الحالة التي استلمها بها (المادة ٨٢ من اتفاقية البيع). بيد أن المحكمة العليا أشارت إلى أنه لا يمكن التعامل مع البضائع على أنها ليست بنفس الحالة التي استُلمت بها لمجرد استخدامها لفترة قصيرة. ولذلك رفضت حجة البائع.

القضية ١٨١١: المادتان ٤٩ (٢) (أ)؛ و٧١ من اتفاقية البيع

بولندا: محكمة الاستئناف في وارسو

القضية رقم: I ACa 265/16

G.W. (بائع ألماني) ضد *M.C.* (مشتر بولندي)

٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧

نُشرت باللغة البولندية على العنوان الإلكتروني التالي: www.orzeczenia.ms.gov.pl

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني ماتسيي زكرياسيفيتش

كان الطرفان على علاقة تعاقدية منذ عدة سنوات. وكان التاجر الألماني يبيع الملابس للمشتري البولندي، الذي دأب على التأخر في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة (بتأخير قد يصل حتى إلى ١٠٠ يوم). وفي نهاية عام ٢٠٠٨ علق البائع تسليم البضائع لأن المشتري لم يدفع الفواتير المستحقة. وعندما سدد المشتري ديونه، استأنف البائع توريد البضائع، وهو ما حدث في كانون الثاني/يناير، أي بعد ٤ أشهر من الموعد المُقرر بموجب اتفاق الطرفين. ورفض المشتري السداد وعلَّق جميع طلبياته من البائع. وبعد أن استعاض المشتري عن البائع بمورِّد جديد، أعلن فسخ العقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩. فرفع البائع دعوى تعويض عن الثمن المستحق أمام محكمة بولندية. ورفع المشتري دعوى مضادة للمطالبة بالتعويض.

وأشارت المحكمة الابتدائية إلى أن النزاع تحكمه اتفاقية البيع، أما المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية (مثلاً سعر الفائدة)، فيحكمها القانون الألماني (لأن مكان عمل البائع هو ألمانيا). وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن اتفاقية التقادم تنطبق. ورأت المحكمة أن الدعوى لم تسقط بالتقادم، لا بموجب الاتفاقية (٤ سنوات) ولا بموجب القانون الألماني (٣ سنوات). لذلك رفضت المحكمة حجة المشتري في هذا الصدد. وأصدرت المحكمة حكماً في صالح البائع، تطبيقاً لأحكام اتفاقية البيع.

واستأنف المشتري الحكم. وأكدت محكمة الاستئناف أن أحكام المادة ٧١ من اتفاقية البيع تجيز للبائع تعليق تسليم الملابس المطلوبة. واستدلت المحكمة في حكمها بأن المشتري كان دائم التأخر

في السداد، وأنَّه كان في كثير من الأحيان لا يدفع المبالغ المستحقة إلا عندما يواجه بتعليق التسليم. ومن ثم كان هناك خطر بعدم تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق المشتري، بموجب أحكام المادة ٧١ من اتفاقية البيع. وبما أنه يحق للبائع تعليق تنفيذ التزاماته فإن تسليم الشحنة المتنازع عليها بعد ٤ أشهر من الموعد المُقرر لا يمكن أن يعتبر إخلالاً بالعقد، ومن ثم فإن تعليق البائع تنفيذ التزاماته متوافق مع نطاق المادة ٧١ من اتفاقية البيع. ولذلك لا يمكن للمشتري أن يحتج بعدم تنفيذ البائع لالتزاماته، إذا كان عدم تنفيذ الالتزامات المشار إليه ناجماً عن سلوك المشتري.

وفضلاً عن ذلك، أشارت المحكمة إلى أن فسخ المشتري للعقد لا يمكن أن يسري، لأنه لم يُعلَن في غضون مدة زمنية معقولة بعد التسليم الذي يُزعم أنه متأخر (حسبما تقتضيه أحكام المادة ٤٩ (٢) (أ) من اتفاقية البيع). وعند تحديد ما إذا كان فسخُ العقد قد اتخذ في موعد مناسب، ينبغي مراعاة الخبرة العملية العامة، والمعايير المهنية للعناية الواجبة في مجال الأعمال المعيَّن، وأمن التجارة. ورأت المحكمة أن من المهم في هذه القضية مراعاة التسلسل الزمني للأحداث وتصرفات كل من الطرفين، أي: تاريخ التسليم الفعلي، وقيام المشتري بإعادة بيع الملابس، ووقف طلبيات تسليم المزيد من الكميات، وقرار المشتري بالاستعاضة عن المُوَرِّد، وعدم إخطار البائع بفسخ العقد إلا في نهاية هذا المسار للأحداث.

وبناءً عليه، أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية.

القضية ١٨١٢: المواد ٤٩؛ و٥٠؛ و٥٢ (٢)؛ و٨٠ من اتفاقية البيع

بولندا: المحكمة العليا

القضية رقم: II CSK 603/16

M. (بائع بولندي) ضد *R.V.* (مشتر بلغاري)

٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الأصل باللغة البولندية

نُشرت باللغة البولندية على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.sn.pl

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني ماتسيي زكرياسيفيتش

باع تاجرٌ بولندي منتجات غذائية إلى مشتر بلغاري ليعيد هذا الأخير بيعها في بلغاريا. وطلب المشتري هذه المنتجات الغذائية عبر البريد الإلكتروني والهاتف. واتُّفق على أن تكون مدة صلاحية المنتجات أطول مدة ممكنة، وألاَّ تقل هذه المدة عموماً عن ٦ أشهر. واستُلمت الشحنة التي أدت إلى النزاع في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وشملت منتجات تقل مدة صلاحيتها عن ٦ أشهر. وعلاوة على ذلك، سلم البائع ضمن الشحنة شوكولاتة بنكهة القهوة بالحليب لم يطلبها المشتري قطُّ. وفي غضون أيام قليلة، أبلغ المشتري البائع بالمنتجات المعيبة، واقترح التفاوض بهدف تخفيض السعر، إلا أنه لم يقدم أي إعلانات محددة بشأن استخدام سبل الانتصاف الواردة في عقد البيع. وفي نهاية المطاف، تعين إتلاف بعض المنتجات التي لم يتمكن المشتري من بيعها.

وبعد ذلك بسنة، أي في تموز/يوليه ٢٠١٤، أعلن المشتري فسخ العقد جزئيًّا، وبما أنَّه رفض دفع ثمن البضائع الكامل فقد رفع البائع دعوى في بولندا. وأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً لصالح البائع وألزمت المشتري بسداد المبلغ المستحق.

وأيَّدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى ولكن لأسباب مختلفة. وعلى وجه الخصوص، رأت محكمة الاستئناف أن مدة الصلاحية البالغة ستة أشهر قد اتُّفق عليها بين الطرفين بصفة غير رسمية. وفضلاً عن ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المشتري لم يستخدم فعليًّا سبل الانتصاف المتاحة له الواردة في المواد ٤٩ و٥٠ و٥٢ (٢) من اتفاقية البيع، ولذلك رفضت الطعن. وطعن المشتري في هذا القرار أمام المحكمة العليا.

وأشارت المحكمة العليا في البداية إلى أن عدم مطابقة البضائع بموجب اتفاقية البيع يتعين أن يُنظر إليه بمفهومه الواسع. فهو لا يشمل فقط الحالات التي لا تكون فيها البضائع بالجودة المطلوبة بموجب العقد بل يشمل أيضاً تسليم بضائع تختلف عن البضائع المطلوبة (مبدأ تسليم شيء مغاير لما اتفق عليه في العقد). ولذا ففي القضية قيد النظر يشكل كل من تسليم البضائع بـ"مدة صلاحية" أقصر من المدة المتفق عليها في العقد، وكذلك تسليم منتجات لم تُطلب، عدم مطابقة وإخلالاً بالعقد.

وخلصت المحكمة العليا أيضا إلى أن المادة ٥٢ (٢) من اتفاقية البيع لا تنطبق على القضية قيد النظر. فتلك المادة لا تشمل سوى الحالات التي يسلم فيها البائع بضائع بكمية تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد. ولا تشمل المادة الحالات التي لم يُتفق فيها إطلاقاً في العقد على البضائع المُسلمة. ففي هذه الحالات، ينبغي للمشتري أن يلجأ إلى سبل الانتصاف العامة التي تترتب على عدم المطابقة بمقتضى اتفاقية البيع (المواد ٤٥ و٤٦ و٥٠ و٧٤-٧٧). وخلصت المحكمة إلى أن المشتري لم يقم بذلك فعليًّا، وأيدت ما خلصت إليه محكمة الاستئناف بأن فسخ العقد غير نافذ لأنه لم يُعلن في غضون مدة زمنية معقولة بمقتضى المادة ٤٩ من اتفاقية البيع (فُسِخ العقد بعد مرور أكثر من عام على حدوث المخالفة وأكثر من نصف سنة بعد انتهاء المفاوضات المتعلقة بالشحنة موضع النزاع).

وتناولت المحكمة العليا كذلك الكيفية التي ينبغي أن تطبَّق بها المادة ٥٠ من اتفاقية البيع، فشددت على أن تخفيض السعر لا يحدث بطريقة تلقائية (من تلقاء ذاته) بل يجب أن يفصح المشتري عن نيته في هذا الصدد. ولا يشُترط أن يتخذ هذا الإفصاح أي شكل بعينه، بل يمكن أن يكون ضمنيا، بيد أنه يجب أن يكون قطعيًّا. وأشارت المحكمة العليا إلى السوابق القضائية السويسرية، فرأت أنه على الرغم من أنه ليس على المشتري أن يبين مقدار التخفيض في إعلان الدعوى فإنه يجب تحديد هذا المبلغ أثناء سير الدعوى على أقصى تقدير. أما مجرد الاعتراض على الادعاء الذي ساقه البائع فهو غير كاف، ويجب على المشتري أن يبين مقدار تخفيض السعر. ولم يفعل المشتري ذلك في القضية قيد النظر.

وأخيراً، رفضت المحكمة العليا حجة المشتري استناداً إلى المادة ٨٠ من اتفاقية البيع. وذكرت أن الفعل أو الإهمال بالمعنى الوارد في أحكام تلك المادة لا يمكن اعتبارهما أداء غير مناسب للعقد من قبل أي من الطرفين. ولا تنطبق المادة ٨٠ من اتفاقية البيع إلا على الحالات التي يؤدي فيها الفعل أو الإهمال من جانب أحد الطرفين إلى تعذر تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر، وبعبارة أخرى عندما يشكل الفعل أو الإهمال عدم تعاون من جانب الدائن مع المدين الذي يؤدي العقد.

ولذلك أيَّدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف.

القضية ١٨١٣: المادتان ٨؛ و٢٩ من اتفاقية البيع

بولندا: محكمة الاستئناف في بياليستوك

القضية رقم: I Aca 715/16

وكالة لتحصيل الديون ضد *E.B.* (بائع بولندي)

٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

نشرت باللغة البولندية على العنوان الإلكتروني التالي: www.orzeczenia.ms.gov.pl

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني ماتسيي زكرياسيفيتش

أبرم الطرفان – وهما بائع بولندي ومشتر من لاتفيا – عقداً لبيع مادة سكر المائدة. وكان ينبغي دفع الثمن مقدَّماً. وبعد بضعة أيام، أبرم الطرفان عقداً آخر لتسليم سكر خام لكي يُعالج في المصانع وفقاً للائحة الاتحاد الأوروبي الوحيدة بشأن التنظيم الموحد للأسواق الزراعية (اللائحة رقم ٢٠٠٧/١٢٣٤). فدفع المشتري مبالغ مقدَّماً إلى حساب البائع. إلاَّ أنَّ البائع لم يسلم سوى جزء من السكر المتعاقد عليه. كما لم يسلِّم السكر الخام لأنه لم يمتلك الأذونات اللازمة، المشترطة بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي، لإجراء مثل هذه العمليات. وأحال المشتري دعواه إلى وكالة لتحصيل الديون، التي رفعت دعوى قضائية ضد البائع في بولندا لإعادة المبالغ المدفوعة مقدَّماً. وأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً في صالح المدَّعي، مطبقة أحكام القانون المدني البولندي على النزاع.

وتقدم البائع باستئناف. وأشارت محكمة الاستئناف أولاً إلى أنَّ القضية يجب البت فيها بموجب أحكام اتفاقية البيع، نظرا إلى أن الطرفين يمارسان نشاطهما في مكاني عمل موجودين في دولتين متعاقدتين (بولندا ولاتفيا). وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، كانت المسألة الرئيسة هي ما إذا كان الطرفان قد فسخا ضمنيا العقد الثاني المتعلق بالسكر الخام. وأشارت المحكمة إلى أنَّه وفقاً للمادة ٢٩ من اتفاقية البيع يجوز تعديل العقد أو فسخُه بمحض رضا الطرفين. ولا يتوجب أن يتم إنهاء العقد في شكل كتابي إلا عندما يتضمَّن العقدُ حكما يشترط أن يتم التعديل أو الإنهاء بهذا الشكل. وقد اتَّفق الطرفان بالفعل في العقد على أن تعديل العقد أو إضافة عناصر جديدة إليه يجب أن يكون كتابيًّا. إلا أنَّ العقد لم يشر إلى فسخ العقد. ولاحظت المحكمة إلى أن مجرد إبرام الطرفين عقدهما كتابيًّا لا يوجب في حد ذاته أن يكون إنهاء العقد في شكل كتابي. وعلاوة على ذلك فبموجب المادة ٨ من اتفاقية البيع يجوز للطرفين الإعراب عن نيتهما من خلال التصرفات. ويترتب على ذلك أن إنهاء العقد يمكن أيضا أن يتم ضمنيا بالإشارة إلى تصرفات الطرفين.

وخلصت محكمة الاستئناف إلى أنه في القضية قيد النظر كان هناك إنهاء ضمني للعقد المتعلق بالسكر الخام. ففي اللحظة التي تبيَّن فيها أن البائع لا يستطيع تسليم السكر الخام (لأنه لا يمتلك الأذون اللازمة) يكون الطرفان قد أنهيا التزاماتهما التعاقدية. ولم يسدد المشتري أي مبالغ إضافية، بينما توقف البائع عن توريد السكر وأوقف عمليات التسليم. ولم يحاول أي من الطرفين إنفاذ حقوقه التعاقدية، ولم يعرب أي منهما عن أي رغبة في مواصلة علاقتهما. واستمر هذا الوضع إلى أن حول المشتري مطالبته إلى المدعي.

وبما أنَّ العقد قد أُنهي فالبائع ملزم بإعادة المبالغ المدفوعة مسبقا. ثم تناولت محكمة الاستئناف مسألة القانون المنطبق على إعادة المدفوعات المستلمة بموجب عقد أُنهي بالتراضي بين الطرفين.

وخلصت المحكمة إلى أنَّ اتفاقية البيع لا تنطبق (لأنها لا تنص إلا على العواقب المترتبة على فسخ العقد – المواد من ٨١ إلى ٨٤). ثم قررت المحكمة، بموجب لائحة روما الثانية ولائحة روما الأولى، أن القانون المنطبق على رد المدفوعات هو القانون البولندي، لأنه قانون مكان عمل البائع، ومن ثم يتعين إعادة الدفوعات المقدمة، على النحو الذي يوجبه القانون المدني البولندي. وأيدت المحكمة حكم المحكمة الابتدائية.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) وباتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (بصيغتها المعدَّلة في عام ١٩٨٠) (اتفاقية التقادم)

القضية ١٨١٤: المواد ٣٥؛ و٤٥؛ و٧٤ من اتفاقية البيع؛ والمواد ٨؛ و١٢ (٢)؛ و١٨ (٢) من اتفاقية التقادم

بولندا: محكمة الاستئناف في بياليستوك

القضية رقم: I Aca 942/16

W. (مشتر ألماني) ضد *I. sp. z.o.o.* (بائع بولندي)

١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الأصل باللغة البولندية

نُشرت باللغة البولندية في: OSAB 2017، رقم ٢-٣، الصفحة ١٥

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني ماتسيي زكرياسيفيتش

أبرم المشتري الألماني والمنتِج البولندي عددا من العقود لبيع خزائن ملفات وخزانات ذات أدراج. ونصت العقود صراحة على أن الأثاث والمواد المستخدمة في إنتاجه يجب أن تستوفي مختلف المعايير التقنية لشروط التسليم، بما في ذلك شرط يقضي بأن يغطِّي الأثاث بورق راتنج الميلامين. وكان من المُقرر إعادة بيع الأثاث إلى الجيش الألماني وتسليمه مباشرة إليه، وكان البائع يعلم ذلك.

واتَّضح أن الأثاث معيب. وعلى وجه الخصوص، مكان مغطى بورق التشطيب عوضا عن تغطيته بورق راتنج الميلامين كما يقضي به العقد. ورفعت جمهورية ألمانيا الاتحادية (ممثلة للجيش الألماني) دعوى قضائية على البائع في ألمانيا لخرق العقد. وانتهى النزاع بتسوية يتعين بموجبها على المشتري أن يرد المبالغ التي دفعتها جمهورية ألمانيا الاتحادية، بالإضافة إلى سداد تكاليف الإجراءات القانونية.

ثم رفع المشتري دعوى قضائية على البائع في بولندا لسداد تلك التكاليف تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجة لخرق البائع للعقد.

وأيَّدت المحكمة الابتدائية حجة المشتري بوجوب دفع البائع تعويضاً بسبب عدم مطابقة البضائع. كما رفضت المحكمة مطالبة التعويض عن تكاليف نقل الأثاث التي تكبدها المشتري وتكاليف الإجراءات القانونية، باعتبارها لا صلة لها بخرق البائع للعقد. واستأنف كل من الطرفين الحكم.

ونظرت محكمة الاستئناف أولاً في المسألة المتعلقة بمدة التقادم (رفعت الدعوى في آذار/مارس ٢٠١٤ بينما جرت عمليات التسليم بين تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٠). ورأت المحكمة أن اتفاقية التقادم منطبقة، ولكن لم تذكر أساس هذا القرار (كانت المحكمة الابتدائية قد قرَّرت

أنَّ العقد – بالإضافة إلى خضوعه لأحكام اتفاقية البيع – يخضع لأحكام القانون البولندي، لأنه قانون مكان عمل البائع، وأن ذلك يؤدي إلى تطبيق اتفاقية التقادم). كما أشارت محكمة الاستئناف إلى أنه، عند تسليم البضائع على دفعات، تبدأ مدة التقادم لكل دفعة على حدة من تاريخ حصول المخالفة المعيَّنة المتعلقة بتلك الدفعة (المادة ١٢ (٢) من اتفاقية التقادم). وبما أن مدة التقادم بموجب الاتفاقية هي ٤ سنوات فمن شأن ذلك أن يعني في العادة أن جزءاً كبيراً من المطالبة يسقط بالتقادم. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى أن سريان مدة التقادم قد توقف بموجب المادة ١٨ (٢) من اتفاقية التقادم. فقد استهلت جمهورية ألمانيا الاتحادية، بصفتها المشتري من الباطن من المشتري الأصلي، دعوى قانونية في ألمانيا ضد المشتري، وأبلغ هذا الأخير البائع البولندي بذلك كتابيًّا. ومن ثم فإن دعوى المشتري ضد البائع البولندي لم تسقط بالتقادم.

وفيما يتعلق بعدم مطابقة الأثاث، لم يكن لدى محكمة الاستئناف أي شك في أن البائع خرق العقد. واستدلت المحكمة بأنَّ تغطية الأثاث بورق التشطيب لا يتوافق مع المعايير التقنية لشروط التسليم المتَّفق عليها في العقد، الذي نص على استخدام ورق راتنج الميلامين. وأضافت المحكمة أنَّ الأثاث لا يصلح للغرض المحدد الذي تم إبلاغ البائع به، وأن البائع كان يعلم أيضاً أنَّ الأثاث سيباع إلى الجيش الألماني وأنَّه يجب أن يستوفي معايير تقنية محددة. وعلاوة على ذلك، كان كل عقد مصحوباً بإعلان من البائع بأنَّ الأثاث مطابق للمعايير التقنية لشروط التسليم المطلوبة.

ورفضت المحكمة أيضاً حجة البائع بأنَّه كان بوسع المشتري ومن الواجب عليه أن يكتشف العيوب عند الفحص، وأنَّه لذلك قد فقد حق التمسك بعدم مطابقة البضائع (المادتان ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع). وقرَّرت المحكمة أنَّه لم يكن بالوسع اكتشاف عدم مطابقة الأثاث من دون معارف متخصصة. ولم يكن بمقدور أي شخص اكتشاف عدم المطابقة سوى خبير في تكنولوجيا نجارة الخشب، ولا يمكن له ذلك إلاَّ لدى إجراء فحص أدق (شدَّدت المحكمة، في جملة أمور، على أنَّه في الدعوى التي أقيمت في ألمانيا تعيَّن قطع بعض قطع الأثاث لكي يفحصها الخبير). وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى المادة ٤٠ من اتفاقية البيع، مستدلة بها على أنَّ البائع، باعتباره منتِجا متخصصا للأثاث، كان لا يمكن أن يكون غير مدرك لعدم مطابقة البضائع التي باعها للمشتري.

وبناءً عليه، أيَّدت المحكمة الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية.